



قرار مجلس مدينة حلب رقم 185 لعام 2011

إن مجلس مدينة حلب.

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها.

وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب لقطاع الصحة والنظافة

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسته رقم /13/ المنعقدة بتاريخ 26/9/2011 من دورته العادية الخامسة.
- يقرر ما يلي -

مادة 1- تمدد البطاقة المسحية من ستة أشهر إلى سنه مع اضافه طلب التحاليل الطبيه التي تتضمن عدم الاصابه بالعدوى خلال المده المحددة

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا .